

# قرارات، تشكيلات، آناء

## رئاسة الجمهورية

**قرار مقدّح في 30 ربيع الأول 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.**

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

**يقرّد ما ياتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.

**المادة 2 :** يتعين على كل مرشح لمنصب عمل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم مسبقاً ملفاً إدارياً يشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب خطّي،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة أو الإجازة أو المستوى الدراسي و/ أو التكويني،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب العمل المراد شغلـه، عند الاقتضاء،

- مستخرج من صحيحة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية.

- شهادة طبية تثبت تأهيل المرشح لشغل منصب العمل المقصود.

يجب على المرشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الميلاد،

- شهادة عائلية عند الاقتضاء،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- ست (6) صور شمسية

**المادة 3 :** تسجل ملفات الترشح حسب الترتيب التسلسلي للاستقبال في سجل خاص مؤشر عليه ومرقم مفتوح من طرف السلطة الإدارية المعنية.

**المادة 4 :** يتم توظيف الأعوان المتعاقدين عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني. يفتح التوظيف بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين.

**المادة 5 :** تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 4 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، إلىصالح المركبة أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالـة، التي يجب عليها إبداء رأي بالموافقة إزاءها في أجل لا يتتجاوز عشرة (10) أيام.

**المادة 6 :** يجب أن يوضح قرار أو مقرر فتح التوظيف على الخصوص ما يأتي :

- منصب أو مناصب العمل المراد شغلـها،

- طبيعة التوظيف (انتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني)،

- عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المصودة،

- شروط التأهيل المطلوبة،

- طبيعة ومدة عقد العمل،

- عنوان وأجال وكذا تاريخ نهاية إرسال أو إيداع ملفات الترشح،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني،

- مكان التعين.

**- مامل مهني من المستوى الثاني والثالث  
والرابع :**

- اختبار تطبيقي في شكل امتحان يهدف إلى تقييم درجة التحكم المهني للمرشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع التخصص. المدة : ساعة واحدة.

**2 - الالتحاق بمنصب موظف الخدمة :**

**- موظف الخدمة من المستوى الأول، الثاني والثالث :**

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير مقال يتعلق بموضوع عام. المدة : ساعتان.

**3 - الالتحاق بمنصب سائقي السيارات ورؤساء المطافئ :**

**- سائق السيارة من المستوى الأول، الثاني والثالث :**

- اختبار تطبيقي في سيارة سيارة من الصنف المقود ومعرفة قواعد قانون المرور.

**- رئيس حظيرة :**

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان.

- اختبار تطبيقي حول صيانة السيارة. المدة : ساعة واحدة.

**4 - الالتحاق بمنصب موظف الوقاية والحراس :**

**- الحراس :**

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم كفاءات المرشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغلة. المدة : 30 دقيقة.

**- موظف الوقاية من المستوى الأول والثاني :**

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان.

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة تهدف إلى تقييم معارف المرشح في ميدان الوقاية. المدة : 30 دقيقة.

**المادة 13 :** يعتبر ناجحين نهائيا في الاختبار المهني، المرشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

**المادة 14 :** تحدد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداولات مشكّلة مما يأْتي :

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيسا،

**المادة 7 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم إشهار قرار أو مقرر فتح توظيف الأعوان التعاقديين في شكل إعلان توظيف لمدة عشررين (20) يوما على مستوى الوكالة الولاية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة، ومقررات الإدارة المعنية وفي كل مكان آخر مناسب.

**المادة 8 :** يتم توظيف الأعوان التعاقديين لفترة محددة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18 (الفقرة الأولى) من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف من طرف ممثلين (2) مؤهلين عن السلطة الإدارية المختصة.

**المادة 9 :** تدوّن أشغال اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه في محضر انتقاء المرشحين المقبولين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

يبلغ المحضر للمصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحال، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولاية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

**المادة 10 :** يتم توظيف الأعوان التعاقديين لفترة غير محددة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18، الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه عن طريق الاختبار المهني.

**المادة 11 :** يُسند إلى مراكز التكوين المهني والمهنيين تنظيم الاختبارات المهنية للتوظيف في المناصب المحددة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يسند إلى ممتحني رخصة السياقة المعينين من طرف مدير النقل للولاية المعنية إجراء الاختبارات المهنية للتوظيف في مناصب سائقي السيارات،

**المادة 12 :** تتضمن الاختبارات المهنية حسب المنصب المقصود، الاختبارات الآتية :

**1 - الالتحاق بمنصب عامل مهني :**

**- عامل مهني من المستوى الأول :**

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم مهارات المرشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغلة. المدة : 30 دقيقة.

**المادة 22 :** يخضع الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب حراس وأعوان الوقاية في إطار أحكام هذا القرار، إلى تحقيق إداري بعد توظيفهم.

يؤدي كل تحقيق سلبي إلى فسخ عقد العمل.

يمكن أن تمتد عملية التحقيق إلى مناصب أخرى للأعون المتعاقدين إذا ارتأت الإدارة المستخدمة ضرورة لذلك.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008.

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشي

- ممثل مركز الامتحان،

- مصحح (1) لاختبارات معين من طرف رئيس مركز الامتحان.

**المادة 15 :** تدوّن أشغال اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه في محضر إعلان النتائج النهائية للاختبار المهني.

يبلغ المحضر قصد المصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولاية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

**المادة 16 :** تضبط اللجنتان المذكورتان في المادتين 8 و 14 أعلاه قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق لتعويض المترشحين المنتقين أو الناجحين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم، عند الاقتضاء.

**المادة 17 :** يحدّد تاريخ إنجاز عمليات التوظيف كما هي محددة بموجب أحكام هذا القرار بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

**المادة 18 :** يجب على المترشحين للتوظيف على أساس الانتقاء بناء على دراسة الملف أو الاختبار المهني أن تتوفّر فيهم جميع شروط التوظيف في مناصب العمل المحددة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 19 :** كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه كتابيا بنتائجها يفقد حق التوظيف ويتم تعويضه بالمرشح الموجود في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

**المادة 20 :** تبلغ نسخة من عقد العمل كما هي محددة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية.

**المادة 21 :** يخضع المرشحون المنتقون نهائيا بناء على دراسة الملف أو الناجحون في الاختبار المهني إلى فترة تجريبية كما هي محددة في أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.